الفرع الأول

أصناف غير المسلمين

رأينا أن الناس في المجتمع الإسلامي ينقسمون إلى فريقين : مسلمين وغير مسلمين ، ويختص كل فريق بأحكام محددة ، ولكن غير المسلمين أصناف كثيرة ، ولكل صنف اسم خاص ، ويجمعهم جامع واحد ، وهو عدم الدخول في الإسلام .

ويمكننا تقسيم غير المسلمين إلى أربعة أصناف بحسب الأحكام الشرعية الخاصة بكل صنف ، وهم :

الصنف الأول : أهل الكتاب :

وهم أصحاب الديانات الذين نزلت عليهم كتب سماوية ، قال ابن عابدين : « الكتابي : من يعتقد ديناً سماوياً أي منزلاً بكتاب ، كاليهود والنصارى »[١] .

واتفق العلماء على إطلاق أهل الكتاب على اليهود والنصارى ، لأن الله تعالىٰ ذكرهم في القرآن الكريم في آيات كثيرة باسمهم ، كما ذكرهم باسم أهل الكتاب أيضاً ، قال ابن حجر : (فأما اليهود والنصارى فهم المراد بأهل الكتاب بالاتفاق)[٢] . فقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ

---

(١) ابن عابدين ، رد المحتار ٤/ ١٩٨ .
(٢) الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦٠ .

لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ﴾ [آل عمران : ٦٥] . ثم قال تعالىٰ : ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ۝٦٥ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ۝٦٦ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗاۖ﴾ [آل عمران : ٦٥-٦٧] . فالآية الكريمة خاطبت أهل الكتاب ، ثم بينت كتبهم ، وهي التوراة والإنجيل ، وحددت أسماءهم ، وهم اليهود والنصارى .

وقال تعالىٰ : ﴿قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡۗ﴾ [المائدة : ٦٨] . فالآية خاطبت أهل الكتاب الذين نزل عليهم التوراة والإنجيل .

ويدخل في اليهود فرقة السامرة ، وكل فرقة دانت بالتوراة ، كما يدخل في النصارى الصابئة في قول أبي حنيفة وروايته عن أحمد ، وفي رواية عنه أنهم من اليهود ، وقال الصاحبان من الحنفية : إنهم من عبدة الأوثان[1] . كما يدخل في النصارى كل من دان بالإنجيل كاليعقوبية والنسطورية والملكية والفرنج والروم والأرمن وغيرهم ممن انتسب إلى عيسى عليه الصلاة والسلام[2] .

---

(١) لقد اشتبهت عقيدة الصابئة على العلماء لقدمهم وكثرة فرقهم ، فحكموا عليهم بحسب ما ظهر لهم من عقيدتهم ، قال ابن القيم في الصابئة : « وقد اختلف الناس فيهم اختلافاً كثيراً ، وأشكل أمرهم على الأئمة لعدم الإحاطة بمذهبهم ودينهم » ثم ذكر أقوال السلف والفقهاء بهم ، وقال : الصابئة أمة كبيرة ، منهم السعيد ومنهم الشقي ، وهي إحدى الأمم المنقسمة إلى مؤمن وكافر ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٩٢ ، ٩٤ .

(٢) ابن قدامة ، المغني ٩/ ٣٢٩ . ابن عابدين ، رد المحتار ٤/ ١٩٨ ، ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٧٠ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٣٠ ، ابن تيمية ، المحرر ٢/ ١٨٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٩٠ ، ٩٢ ، البهوتي ، كشاف القناع =

واختلف الفقهاء في النظر في أهل الكتب المنزلة الأخرى ، مثل صحف إبراهيم ، وهي عشر صحائف ، وصحف شيث ، وهي مائة وخمسون صحيفة ، وكتاب الزبور الذي نزل على داود .

فقال الحنفية والشافعية : هم من أهل الكتاب ، ويشملهم أحكام أهل الكتاب ، لأنهم أصحاب كتب منزلة من السماء على أنبياء الله تعالىٰ ، وتسمى كتباً ، ونص عليها القرآن الكريم ، فقال تعالىٰ :

﴿ صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ ﴾ [الأعلى : ١٩] . وقال تعالىٰ :

﴿ وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ ﴾ [الشعراء : ١٩٦] . وقال تعالىٰ :

﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِى صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَٰهِيمَ ٱلَّذِى وَفَّىٰٓ ﴾ [النجم : ٣٦-٣٧] .

قال الشافعي : « وأحطنا بأن الله عز وجل أنزل كتباً غير التوراة والإنجيل والفرقان »[١] . وقال الشافعية : لكن لا تنكح نساء أهل الكتاب من غير اليهود والنصارى ، لأن الأعراض تبنى على الاحتياط والمنع ، بينما تؤخذ منهم الجزية لأنها تحمي دماءهم[٢] .

وقال الحنابلة : إن أهل الكتاب ينحصرون في اليهود والنصارى ، وإن أتباع الزبور والصحف الأخرى ليسوا من أهل الكتاب ، واستدلوا على ذلك بقوله تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓا۟ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . فالآية حصرت أهل الكتاب في طائفتين فقط ، ولأن هذه الصحف لم تكن شرائع ، وليس فيها أحكام ، وإنما هي مواعظ وأمثال

= ٣/١٠٨ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ٢/ ٥ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام: ٨٤٨ .

(١) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، والمهذب ٢/ ٤٥ ، ٢٥١ ، الرملي ، نهاية المحتاج ٨/ ٨٨ ، عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين والمستأمنين : ١٢ .

وحكم ، فليس لها حرمة الأحكام ، وهذا قول عند الشافعية أيضاً[١] .

والراجح أننا إذا نظرنا إلى المعنى اللغوي والناحية النظرية لأهل الكتاب فإننا نرى أن هؤلاء منهم ، لأنهم أصحاب كتب سماوية معترف بها في القرآن الكريم .

وإذا نظرنا إلى واقع الحال والاصطلاح الشرعي فلا نجد فرقة أو طائفة تدين بصحف إبراهيم وشيث ، أو زبور داود ، ولم يتعامل المسلمون في زمن الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم مع طائفة من هذا النوع ، وإن الاصطلاح الشرعي لأهل الكتاب ورد في القرآن الكريم مقصوراً على اليهود والنصارى ، دون غيرهم ، فقال تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . ومما يدل على حصر أهل الكتاب في طائفتين دون غيرهما ، وقال تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوْرَىٰةُ وَٱلْإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعْدِهِۦٓ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ [آل عمران : ٦٥] . وسبب نزولها أن أحبار اليهود ، ونصارى نجران ، اجتمعوا عند النبي ﷺ ، فتنازعوا في إبراهيم عليه السلام ، فأبطل الله دعواهم بهذه الآية[٢] .

ونخلص من ذلك إلى أن أهل الكتاب اصطلاح شرعي خاص ، يطلق على اليهود والنصارى فقط ، وهو القول الراجح .

الصنف الثاني : من له شبهة كتاب ، وهم المجوس :

وهم الذين يعظمون الأنوار والنيران ، ويدعون نبوة زرادشت ، وهم فرق شتىٰ ، منهم المزدكية والخرمية وغيرهما .

---

(١) ابن قدامة ، المغني ٩/ ٣٣٣ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٥١ ، البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٩ .

(٢) الجصاص ، أحكام القرآن ٢/ ١٨ ، الشهرستاني ، الملل والنحل ١/ ٢٠٩ .

واتفق الفقهاء على أن المجوس لهم أحكام خاصة في الشريعة ، ولكن الفقهاء اختلفوا في حقيقة المجوس ، هل هم أهل كتاب أم لا؟ على قولين :

القول الأول : إن المجوس أهل كتاب لأنهم كانوا أهل كتاب ، ثم رفع عنهم ، وأنهم يدينون بدين غير دين أهل الأوثان ، ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وهذا قول الإمام الشافعي وابن حزم ، وهو ماروي عن علي كرم الله وجهه[١] .

قال الشافعي : « وكانوا ـ والله تعالىٰ أعلم ـ أهل الكتاب ، يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى »[٢] .

واحتج أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد حسن عن علي رضي الله تعالىٰ عنه قال : « أنا أعلم الناس بالمجوس ، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه ، وإنما ملكهم سَكِر ، فوقع على ابنته أو أخته : فاطلع عليه أهل مملكته ، فلما صحا خاف أن يقيموا عليه الحد ، فامتنع منهم ، فدعا أهل مملكته ، فلما أتوه قال : تعلمون ديناً خيراً من دين آدم ، وقد كان ينكح بنيه وبناته ، وأنا على دين آدم ، مايرغب بكم عن دينه؟ فتابَعوه ، وقاتَلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم ، فأصبحوا وقد أُسري على كتابهم فرفع بين أظهرهم ، وذهب العلم الذي في صدورهم ، فهم أهل كتاب »[٣] .

---

(١) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٥١ ، ابن حزم ، المحلى ٧/ ٣٤٥ .

(٢) الشافعي ، الأم/ ٩٦ .

(٣) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦٠ ، أبو يوسف، الخراج : ١٢٩ ، ١٣٠ ، ابن أبي هبيرة ، الإفصاح : ٢/ ٤٤٢ .

قال الشافعي : « وماروي عن علي من هذا دليل على ما وصفت أن المجوس أهل كتاب »[١] . وقال الخطيب الشربيني : « والأظهر أنه كان لهم كتاب فرفع »[٢] .

كما احتج أصحاب هذا القول بأن رسول الله ﷺ وأبابكر وعمر رضي الله عنهما أخذوا الجزية من المجوس ، وأن الجزية ـ عند الشافعي كما سنرى ـ لا تؤخذ إلا من أهل الكتاب[٣] . فدل على أنهم أهل كتاب .

القول الثاني : إن المجوس ليسوا أهل كتاب ، وهو قول جماهير العلماء ، وقول للشافعي[٤] . واستدل أصحاب هذا القول بما رواه الشافعي عن عبد الرحمن بن عوف قال: «أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « سُنّوا بهم سنة أهل كتاب »[٥] . وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، ولو كانوا منهم لقال : هم أهل كتاب ، وأن تتمة الحديث تؤكد ذلك : « غير ناكحي نسائهم ، ولا آكلي ذبائحهم »[٦] .

---

(١) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ .

(٢) الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٤ ، ابن جماعة ، تحرير الأحكام ٢٤٩ .

(٣) الشافعي ، الأم : ٤/ ٩٦ ، الشربيني ، مغني المحتاج : ٤/ ٢٤٤ ، الشيرازي ، المهذب : ٢/ ٢٥١ ، ابن حزم ، المحلى : ٧/ ٣٤٥ .

(٤) ابن الهمام ، فتح القدير ٤/ ٣٧٠ ، ابن قدامة ، المغني ٩/ ٣٣٠ ، البهوتي ، كشاف القناع ٣/ ١٠٩ ، الكاساني ، بدائع الصنائع ٩/ ٤٣٢٩ ، الشيرازي ، المهذب ٢/ ٢٥١ ، ابن أبي هبيرة ، الإفصاح ٢/ ٤٤٢ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة٢ .

(٥) الشافعي ، الأم ٤/ ٩٦ ، الساعاتي ، بدائع المنن ٢/ ١٢٦ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٥٩ .

(٦) هذه الزيادة فيها مقال عند أهل الحديث ، ولذلك قال ابن المنذر : « ليس تحريم نكاحهم وذبائحهم متفقاً عليه ، ولكن الأكثر من أهل العلم عليه . انظر : أبو يوسف ، الخراج١٢٩ ، الماوردي ، الأحكام السلطانية :١٤٣ ، أبو يعلى ، الأحكام السلطانية :١٥٤ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٨/ ٦٠ ، أبو عبيد ، الأموال : ٤٤ ، ٤٥ . وقال أبو ثور : إن المجوس من أهل الكتاب ، وتطبق عليهم أحكام أهل =

واستدلوا أيضاً بما رواه أحمد والبخاري وأبو داود والترمذي أن عمر رضي الله عنه « لم يأخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر »[١] . وهذا يدل على أنهم ليسوا من أهل الكتاب ، وإلا لم يتوقف عمر رضي الله عنه في أمرهم .

واستدلوا أيضاً بقوله تعالىٰ : ﴿ أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا ﴾ [الأنعام : ١٥٦] . فلو كان المجوس أهل كتاب لكان أهل الكتاب ثلاث طوائف ، وهو مخالف لدلالة الآية .

وقالوا : إن حديث علي رضي الله عنه غير ثابت ، ولم يصح سنده ، وضعّفه أحمد[٢] . قال أبو عبيد : « لا أحسب أن ماورد عن علي في هذا محفوظاً ، ولو كان له أصل لما حرّم النبي ﷺ ذبائحهم ومناكحهم »[٣] .

والراجح هو القول الثاني ، وذلك أنه لا يستبعد أن يكون لهم كتاب في الأصل ، وبعد رفعه لم يبق لهم كتاب ، كما لا يستبعد أن يكون لهم نبي مرسل ، ولكنهم أشركوا بالله ، وتركوا الإيمان الصحيح ، فلا يعدون أتباع الأنبياء والرسل ، وهم أقرب إلى الشرك والوثنية ، حتى أن المشركين العرب كانوا في الأصل على ديانة إبراهيم وإسماعيل ويؤمنون في الأصل بالنبوة والرسالة ، وكانت آثار ذلك واضحة في حياتهم في

= الكتاب ، فتؤخذ الجزية منهم ، وتحل نساؤهم وذبائحهم (ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣٠) .

(١) البخاري ، صحيح البخاري : ٢/ ١٣١ ، الترمذي ، جامع الترمذي مع تحفة الأحوذي : ٥/ ٢١١ ، أبو داود ، السنن : ٢/ ١٥٠ ، الشوكاني ، نيل الأوطار : ٨/ ٥٩ .

(٢) ابن القيم ، زاد المعاد : ٣/ ١٥٤ ، ابن قدامة ، المغني : ٩/ ٣٣١ .

(٣) أبو عبيد ، الأموال : ٤٨ .

الجاهلية من تقديس الكعبة والطواف حولها ، والالتزام بالأشهر الحرم ، ولكنهم أشركوا بالله ، واتخذوا الأصنام والأوثان ، فلا يعتبرون أهل كتاب في الاصطلاح ، ولهذا احتاط كثير من الفقهاء وسموا المجوس بأن لهم شبهة كتاب ، وليسوا أهل كتاب ، قال البهوتي : « وإنما قيل : لهم شبهة كتاب لأنه روي أنه كان لهم كتاب فرفع ، فصار لهم شبهة كتاب ، أوجبت حقن دمائهم ، وأخذ الجزية منهم ، ولا تنهض في إباحة نسائهم ، وحل ذبائحهم »[١] .

الصنف الثالث : المرتدون :

وهم الذين كانوا مسلمين ثم رجعوا عن دين الإسلام إلى الكفر ، مع توافر العقل والطوع والاختيار .

والمرتدون لهم أحكام خاصة في الإسلام ، لقوله ﷺ : « من بدَّل دينه فاقتلوه »[٢] . وقوله تعالىٰ : ﴿ تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ ﴾ [الفتح : ١٦] . ولما ارتدت بعض قبائل العرب قاتلهم الخليفة أبوبكر الصديق رضي الله عنه .

وتقع الردة بمجرد الرجوع عن الإسلام إلى الكفر ، سواء كان بالنية أم بالفعل المكفر ، أم بالقول ، وسواء قال ذلك استهزاء أم عناداً أو اعتقاداً ، كمن أنكر وجود الخالق ، أو نفى بعثة الرسل ، أو كذّب

---

(١) البهوتي ، كشاف القناع : ٣/ ١٠٩ ، الرملي ، نهاية المحتاج : ٨/ ٨٧ ، ابن القيم ، أحكام أهل الذمة : ٢ .

(٢) رواه الجماعة إلا مسلم عن ابن عباس ، البخاري ، صحيح البخاري : ٢/ ١١٣ ، أبو داود ، السنن : ٢/ ٤٤١ ، الترمذي ، جامع الترمذي : ٥/ ٢٥ ، ابن ماجه السنن : ٨٤٨/٢ ، الإمام أحمد ، مسند أحمد : ١/ ٢٨٢ ، الشوكاني ، نيل الأوطار ٧/ ٢٠٢ .

رسولاً ، أو حلل حراماً بالإجماع ، أو حرم حلالاً بالإجماع ، أو نفى وجوباً مجمعاً عليه ، أو اعتقد وجوب ماليس بواجب بالإجماع ، أو عزم على الكفر ، أو أنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة[١] .

الصنف الرابع : بقية الطوائف والمذاهب والملل والأديان والعقائد والفئات من غير ما سبق .

ويشمل هذا الصنف المشركين من عبدة الأوثان ، وعبدة الشمس والملائكة ، وعبدة الكواكب ، ومن يعبد ما يستحسنه عقله ، ومنكري بعثة الرسل من الفلاسفة ، والدهرية التي تنكر وجود الخالق ، وتقول لا إله ولا صانع للكون ، وأن الأشياء وجدت بلا خالق ، وينكرون البعث والحساب ، ويدخل في هذا الصنف أيضاً الملحدون والوجوديون ، واللادينيون .

ويشمل هذا الصنف جميع الفئات من غير المسلمين من غير الأصناف الثلاثة السابقة ، ممن يقيم بدار الإسلام ، ويعيش مع المسلمين ، مما لا مجال لحصرهم ، وقد ورد ذكرهم في كتاب الملل والنحل ، وكتب تاريخ الأديان ، وقد انقرض كثير منهم ، ولا يزال منهم الكثير .

وبعد أن عرفنا أصناف غير المسلمين ، نريد أن نعرف من هم أهل الذمة .

* * *

(١) وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ٦/ ١٨٣ .